

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٦٧/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦

التسلسل: ٣٧٨



جمهورية العراق

مجلس القضاء الاعلى

محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية/ عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

/إضافة لوظيفته

المميز/المدان/وانغ تشاو بنغ /مدير فرع شركة

وكليه المحامي/

المميز عليه/المشتكي/وزير العمل والشؤون الاجتماعية/إضافة لوظيفته.

حصلت موافقة السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية على إحالة المشكو منه الى محكمة عمل واسط وذلك لمخالفته احكام المادة (٣٦) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥)، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٣٠٨/عمل/ج/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٨) حكماً وجاهياً يقضي بإدانته وتحديد عقوبته بغرامة مالية مقدارها (مائة وثلاثة مليون وتسعمائة وخمسون الف دينار) والزام صاحب العمل بوجوب إزالة اثار المخالفة، ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على موضوع الطعن تبين ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة عمل (واسط) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ في الدعوى المرقمة ٣٠٨/عمل/٢٠٢٥ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لأحكام المادة (٢٥٩/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد عريضة الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء